Distr.
GENERAL

A/39/452
7 September 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا - وظيفة القائمة ومضمونها	٤ - ٩	٣
ثالثا - القائمة الموحدة	١٠ - ١٧	٥
رابعا - القضايا الناشئة فيما يتعلق بالقائمة الموحدة	١٨ - ٢٤	٨
خامسا - مقترحات لتحسين القائمة الموحدة	٢٥ - ٣١	١١
ألف - التغطية والمضمون	٢٥ - ٢٨	١١
باء - طريقة النشر	٢٩	١٢
جيم - مدى التواتر	٣٠	١٢
دال - الآثار المتعلقة بالموارد	٣١	١٢

* A/39/150.

84-20859

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة ، في القرار ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، في جملة أمور ، من الامين العام ان يقوم ، على اساس الاعمال الجارى الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ، مراعيا الى الحد الاقصى الممكن حدود الموارد المرصودة، باعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، او التي تسحبها او تفرض عليها قيودا صارمة ، او التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية، واستكمال هذه القائمة بانتظام ، واتاحتها في أقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك بأى حال كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ . ووافقت على انه ينبغي ان تكون هذه القائمة الموحدة سهلة القراءة ومفهومة وان تتضمن كلا من الاسم النوعي /الكيميائي والاسم التجارى حسب الترتيب الهجائي ، فضلا عن اسماء جميع الشركات الصانعة ، واشارة موجزة الى الاسباب والقرارات التي اتخذتها الحكومات التي ادت الى حظر هذه المنتجات او سحبها او فرض قيود صارمة عليها . كما قررت ان تبقي شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض بغية امكانيات تحسينه . وفي القرار ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، في جملة امور ، ان يقدم تقريرا ، كي تستعرضه الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة، واضعا في الاعتبار آخر المعلومات والتعليقات المجمعة من أجل امكانية تحسين القائمة ، على النحو المتوخى في القرار ١٣٧/٣٧ .

٢ - وقد أحيلت الطبعة الاولى من القائمة الموحدة باللغة الانكليزية الى الحكومات بتاريخ ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ . ويجرى العمل على نشر طبعة منقحة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية . ويصف التقرير الحالي ، الذى أعدّ عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ ، وظيفة هذه القائمة ومضمونها والخطوات التي اتبعها الامين العام في اعدادها . ثم تناقش المسائل التي نشأت فيما يتصل بهذه القائمة وتختتم باقتراحات تتعلق بتطورها في المستقبل .

٣ - كما يسترعى الانتباه الى تقرير الامين العام بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة (E/1984/120-A/39/290) الذى أعد عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - وظيفة القائمة ومضمونها

٤ - تقدم القائمة الموحدة باسلوب موحد معلومات عن القرارات التنظيمية التقييدية الهامة التي تتخذها الحكومات بشأن المستحضرات الصيدلية ، والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية ، والمنتجات الاستهلاكية . وتشكل أداة تستطيع الحكومات ان تستعملها لتطلع على القرارات التنظيمية التي تتخذها الحكومات الاخرى بشأن هذه المنتجات وعلى الحاجة الممكنة لاتخاذ اجراء تنظيمي . وهكذا فهي تقدم وسيلة لمساعدة هذه الحكومات في وضع مراقبة على كل من استيراد وتصنيع وبيع المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة والبيئة . وهي تكمل آليات المعلومات القائمة في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك " النشرات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير " والنشرات الدورية الاعلامية المتعلقة بالعقاقير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ، و " السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية " الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة(١) .

٥ - وتحتوى الطبعة الاولى المنقحة من القائمة معلومات عن القرارات التنظيمية التي اتخذتها ٦٠ حكومة والتي تتصل بما يقارب ٥٠٠ من المنتجات الصيدلية ، والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية ، والمنتجات الاستهلاكية ، لكنها لا تشكل قائمة كاملة بالقرارات التي اتخذتها هذه الحكومات . وتتضمن القرارات التنظيمية ، وفقا لما جاء في القرار ، حالات الحظر والسحب وعدم الموافقة وفرض القيود الصارمة . كما تدرج القائمة ، في بعض الحالات ، القيود التي لا تعتبرها الحكومات صارمة ، وذلك لايضاح مدى الآراء التي تبديها الحكومات التي لها آراء مختلفة في غالب الاحيان ازاء القرار التنظيمي المناسب بالنسبة لحالتها الخاصة.

٦ - وقد قسمت المعلومات عن المنتجات الصيدلية الى قسم يعنى بالمنتجات ذات التكوين الاحادى وقسم يعنى بالمنتجات ذات التكوين المركب . ذلك لان المنتجات الصيدلية ذات التكوين المركب تحظر في غالب الاحيان او تنظم لان عددا من مكوناتها ، او المجموع التركيبي لهذه المكونات ، تعتبر غير مأمونة ، او غير فعالة ، او غير ضرورية ؛ غير ان الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالمنتجات ذات التكوين الاحادى تعنى بمكون فعال وحيد .

٧ - ان المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الصناعية تشير بصورة اساسية الى المواد التي تم حظرها في بيئة العمل لاسباب صحية او بيئية ، او اجيزت فقط لاستعمالات خاصة . ولا تشتمل القائمة على العدد الكبير من المواد الكيميائية الصناعية المستعملة على نطاق واسع التي وضعت السلطات الوطنية بشأنها حدود التعرض المهني ، اى حالات التركيز القصوى المسموح به ، فقيدتها تقييدا جيدا . وتوجد هذه المعلومات في منشورات منظمة العمل الدولية ، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية(٢) .

Digitized by UNOG Library

٨ - اما المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية فقد اقتصرت على المنتجات الخطرة بسبب تركيبها الكيميائي . ولا تحتوى القائمة على معلومات تتصل بالاجراءات التنظيمية التي اتخذت بشأن المواد الغذائية المضافة ، لان مسألة المعايير الدولية المتعلقة بمثل هذه المواد المضافة تتم معالجتها تحت اشراف الدستور الدولي للاغذية التابع لمنظمة الاغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية . اما المعلومات عن المواد المخدرة والمهدئة التي ادرجت في الطبعة الاولى فقد حذفت من الطبعة الاولى المنقحة ، لان هذه المواد مشمولة في اتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة .

٩ - وتحتوى القائمة على بعض المعلومات بشأن الاسماء التجارية والشركات عبر الوطنية الصانعة لبعض المواد الكيميائية الزراعية والصناعية . كما يرد ، في عدد من الحالات ، ذكر صانعي المستحضرات الصيدلية واسمائها التجارية عندما ترد في القرارات التنظيمية او حالات السحب الطوعية . وتركز المعلومات المتوافرة على صانعي المكونات الفعالة ، ولكنها لا تشمل العدد الكبير من الصيغ التي تدخل في العملية النهائية للمعالجة والرزم .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - القائمة الموحدة

١٠ - في سبيل اعداد القائمة ، قام الأمين العام أولا بجمع المعلومات ذات الصلة المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة . وقدمت منظمة الصحة العالمية معلومات عن القرارات التي اتخذتها السلطات الوطنية لسحب المنتجات الصيدلية أو فرض قيود عليها ، اما بالكامل أو فيما يتعلق باستعمالات محددة . وقد سبق نشر هذه المعلومات على الدول الأعضاء في " النشرات الاعلامية المتعلقة بالعقاقير " والنشرات الدورية الاعلامية المتعلقة بالعقاقير التي تصدرها منظمة الصحة العالمية . وقدم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المعلومات التي تم الحصول عليها من الحكومات عن المواد الكيميائية الزراعية وغيرها . وهذه المعلومات اما كان قد سبق نشرها في النشرات الصادرة عن السجل ، أو جرى استرجاعها من ملفاته المركزية المخزونة في الحاسبة الالكترونية ، أو كانت متوفرة في مكتبته . وقدمت منظمة العمل الدولية بعض المعلومات عن المواد الكيميائية . وتتعلق المعلومات التي قدمها كل من السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ومنظمة العمل الدولية بعمليات الحظر فيما يتعلق بانتاج أو استعمال المواد الكيميائية الزراعية . وقدم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية معلومات عن أسماء صانعي مواد معينة من المواد الكيميائية الزراعية والصناعية الواردة في القائمة وأسمائها التجارية .

١١ - وعلى اثر جمع هذه المعلومات قام الأمين العام ، بعد التشاور ، من خلال المنظمات غير الحكومية ، مع مختلف فئات الصانعين وممثلي مصالح المستهلكين ، باعداد قائمة مبدئية أولى بالمستحضرات الصيدلية والمواد الكيميائية والمخدرات والمؤثرات العقلية التي بدا من الملائم ادراجها في القائمة الموحدة . وأحال الأمين العام هذه القائمة المبدئية الأولى ، مشفوعة بمذكرة تفسيرية ، الى الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ . ورجا الأمين العام من الحكومات أن تبين التدابير التنظيمية التي اتخذتها فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في القائمة ، وأن تقدم معلومات عن أي منتجات أخرى ترى انه ينبغي ادراجها في القائمة ، علاوة على معلومات عن الأسماء التجارية وعن الصانعين ، وأن تبين أيضا ما اذا كانت أي مادة من المواد المحددة في القائمة المبدئية ، والموجودة في بلدانها ، لا تتفق والمعايير المحددة في القرار .

١٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ كان ٣٥ بلدا قد بعثت بردودها على المذكرة الشفوية للأمين العام ، رغم أن هذه الحكومات لم تقدم كلها معلومات لادراجها في القائمة (٣) . وقد أعدت الطبعة الأولى من القائمة الموحدة استنادا الى هذه

Digitized by UNOG Library

المعلومات ، والى المعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية ، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية . كما وردت معلومات من لجنة المجتمعات الأوروبية عن التوجيهات المتعلقة باستعمال المواد الكيميائية الزراعية والمنتجات الكيميائية الأخرى .

١٣ - ولم يتوفر سوى معلومات محدودة جدا عن أسماء الصانعين والأسماء التجارية ، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلية . بيد أنه ، في محاولة للامتثال لطلب الجمعية العامة ، تم ادراج معلومات عن الأسماء التجارية والصانعين عبر الوطنيين لبعض المواد الكيميائية الزراعية والصناعية . وقدم هذه المعلومات مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في سياق برامجه الحالية (٤) ، وقدمتها الحكومات في ردودها على المذكرة الشفوية للأمين العام (٥) . وكما سبق ذكره فانه جرى ، في حالات قليلة ، ادراج معلومات عن الأسماء التجارية للمستحضرات الصيدلية أو عن صانعيها .

١٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أحال الأمين العام الى الحكومات الطبعة الأولى من القائمة الموحدة ، ودعا الحكومات الى تقديم معلومات أخرى فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الاجراءات التنظيمية التي اتخذتها ، موضحة ما اذا كان يتعين اجراء أي تصويبات على الطبعة الأولى من القائمة لجعلها أكثر دقة ؛

(ب) المنتجات التي لم تدرج في الطبعة الأولى من القائمة ولكن الحكومات ترى أنه ينبغي ادراجها ؛

(ج) تفاصيل الأنظمة الصادرة بشأن شروط الاستعمال المحددة فيما يتعلق بالمنتجات التي أدرجت بالفعل في الطبعة الأولى أو التي ينبغي ادراجها فيها ؛

(د) التفاصيل المتعلقة بالأسباب الصحية أو البيئية وراء الاجراءات التنظيمية التي اتخذت فيما يتعلق بالمنتجات ؛

(هـ) الأسماء التجارية للمنتجات التي ورد ذكرها بغية ادراجها في القائمة وأسماء صانعي هذه المنتجات .

١٥ - كما رجا الأمين العام من الحكومات أن تحدد ، عند الابلاغ عن عدم الموافقة على المنتجات أو عدم تسجيلها ، ما اذا كانت الموافقة أو التسجيل قد رفضا ، أو ما اذا كان المنتج المعني لم يقدم للموافقة عليه أو تسجيله .

١٦ - وبحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، ردت عشر حكومات أخرى على المذكرة الشفوية للأمين العام (٦) . ويجرى حاليا اصدار طبعة أولى منقحة من القائمة متضمنة المعلومات المقدمة من

Digitized by UNOG Library

هذه الحكومات . وأدرجت في الطبعة المنقحة من القائمة معلومات اضافية عن مبيدات الآفات مأخوذة عن " القائمة الأولية للمواد المحظورة أو المقيدة بصورة كبيرة في الولايات المتحدة " ، التي أعدتها منظمة الدول الامريكية ، وبعض المعلومات التي جرى تجميعها من الجرائد الرسمية الحكومية والوثائق القانونية الأخرى . كما قدم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بيانات تقنية أخرى عن الأسماء التجارية وغيرها من الأسماء غير المسجلة الملكية لادراجها في الطبعة الأولى المنقحة . وجرى أيضا الاستفادة من المواد التي قدمتها المنظمات غير الحكومية (التي تمثل مصالح المنتجين والمستهلكين على السواء) والتي تشمل التدابير التنظيمية الوطنية فضلا عن التصويبات والايضاحات المتعلقة بالمداخل الأولية التي تكونت من خلال المعلومات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة .

١٧ - وخلال عملية اعداد القائمة جرت مشاورات وثيقة مع المنظمات المعنية بالأمم المتحدة وخاصة منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية . كما جرت مشاورات مفيدة مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل كلا من الجماعات المعنية بالصالح العام والصانعين .

Digitized by UNOG Library

رابعا - القضايا الناشئة فيما يتعلّق بالقائمة الموحّدة

١٨ - ان المعلومات التي تمّ جمعها حتى الآن جوهرية بالفعل بيد انه مازالت هناك حاجة الى توسيع نطاقها من حيث عدد البلدان التي تشملها وعدد المنتجات المبلغ عنها . وفي حين توجد حالات تغطي فيها المعلومات المقدمة نطاقا من التدابير التي اتخذها عدد من البلدان بصدد منتج معيّن ، فانها لا تعكس في كثير من الأحيان الا مواقف عدد صغير من الحكومات ، الأمر الذى قد لا يستدل منه على مواقف حكومات أخرى .

١٩ - وفضلا عن ذلك ، فان فائدة القائمة تتوقف الى حد بعيد على مدى ما تقدمه من تفاصيل بشأن مسائل مثل دواعي الاستخدام التي تخضع المنتجات فيها للأنظمة ، والسياق التنظيمي الذى تتخذ التدابير في اطاره ، والدواعي الصحية والبيئية لهذه التدابير . وينبغي للحكومات أن تكون على علم بحدود ولاية الوكالة المنظمة المعنية لكي تتفهم طبيعة نظام معيّن ، ولتحيط علما أيضا بما اذا كان النظام قد وضع لأسباب محددة تتعلق بالصحة أو البيئة أو نتيجة لاعتبارات اقتصادية أو اعتبارات أخرى غير ذات صلة .

٢٠ - وتمثّل التعاريف قضية أخرى من القضايا الناشئة . فالعبارات المستخدمة في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ والذى ينص على أن القائمة ينبغي أن تشمل المنتجات التي " تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية " تثير عددا من المشاكل ، ولا سيما فيما يتعلّق بمصطلح " فرض القيود الصارمة " . ومن الجلي أن مصطلح " تحظر " ينطوى على المنع ، بيد أن تطبيقه في حالة القائمة قد أثار مسائل معينة ، فأولا ، ينبغي ملاحظة أن العديد من الحكومات يفضل تنظيم المنتجات على أساس قوائم ايجابية وليس على أساس قوائم سلبية ، مثل قوائم المنتجات المعتمدة . وبالتالي ، ربما تكون هذه الحكومات قد اضطلعت بتقدير عدد محدود فقط من المنتجات التي تتصل مباشرة باحتياجاتها بحيث يتعذّر عليها توفير معلومات بشأن المنتجات التي لم تقدّم للتسجيل . وثانيا ، يجوز أن تحظر منتجات لأسباب لا تتعلق بالسلامة أو الفعالية مثل الأسباب الاقتصادية التي لا صلة لها بأغراض القائمة . وربما أيضا تسحب بعض المنتجات - ويكون ذلك طوعا من قبل الصنع في بعض الأحيان - لأسباب لا تتعلق بالصحة أو الفعالية . وقد يسرى السحب مباشرة أو تترك المنتجات حتى تنفذ تدريجيا . وحين تحظر المنتجات أو تسحب لأسباب تتعلّق بالسلامة ، يكون ذلك نتيجة لاعتقاد الوكالة المنظمة المعنية بأن المخاطر المرتبطة باستخدام هذه المنتجات في الظروف المحلية السائدة تفوق فوائدها المحتملة . ومن الواضح أن مثل هذا التقييم يختلف باختلاف الظروف المحلية أو باختلاف تقدير البيانات التقنية .

Digitized by UNOG Library

٢١ - ولم يتم تعريف مصطلح " فرض قيود صارمة " سواء في سياق قانوني أو علمي على الرغم من استخدامه في بعض الصكوك الدولية (٧) . وقد تختلف الحكومات الى حدّ بعيد بشأن المخاطر المحتملة لمنتجات معينة ، ويمكن بالتالي أن تفرض مستويات مختلفة من القيود عليها . ومن ثم ، فان درجة القيود التي تستدعي ادراج منتج معين في القائمة الموحدة أمر يخضع للتقدير . وحين تفرض قيود صارمة على منتج ما ، يعني ذلك انه على الرغم من أضراره المحتملة ، فان نسبة المخاطر الى الفوائد تبرر استخدامه في بعض الاغراض ، بل ربما يكون استخدامه ذا أهمية جوهرية لهذه الأغراض . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية ، بصفة خاصة ، من المهم ملاحظة أنه في كثير من الأحيان يكون لمنتج معين دواعي استخدام متعددة ، تنطبق على كل منها أنواع مختلفة من القيود . ومن ثم من الضروري معرفة ما هو داعي أو ما هي دواعي الاستخدام وما هي ظروف الاستخدام التي ينطبق عليها مصطلح " فرض قيود صارمة " .

٢٢ - ويشير مصطلح " لا توافق عليها " الى المنتجات التي تحتاج الى التنظيم أو الموافقة من قبل الوكالات المنظمة والتي رفضت الحكومات الموافقة عليها لاعتبارات صحية أو بيئية بعد استعراض البيانات التقنية . بيد أن الحالة تتسم بالتعقيد فيما يخص المنتجات التي لم يفصل بعد في الالتماسات المقدمة بشأنها ، والمنتجات التي لم تحظ بالموافقة لأسباب لا تتعلق بالفعالية أو السلامة . ويجوز أيضا " ألا يوافق " على أحد المنتجات لعدم وجود اتفاق بين الوكالة المنظمة الوطنية والمصنع أو الموزّع بشأن القيود التي ستفرض على صناعة وبيع واستخدام المنتج ، مثل دواعي الاستعمال أو الأغراض المرادة ، وليس نتيجة للتقدير السلبي الكامل للمخاطر - للفوائد . وفضلا عن ذلك ، فانه من غير الضروري عادة أن تقدم المنتجات المقرر تصديرها كلّيا للموافقة عليها في بلد المنشأ . وبوجه عام ، تعد المعلومات المتعلقة بعدم الموافقة على المنتجات معلومات سرية .

٢٣ - بيد أن المشاكل المتعلقة بالتعريف لم تكن عائقا هاما في سبيل اعداد القائمة ، وثبتت امكانية استخدام المصطلحات المحددة في القرار لجمع المعلومات . وبرزت مشاكل مماثلة فيما يتعلّق بمخططات دولية أخرى لتبادل المعلومات ، ولم يستنبط أي منها تعاريف محددة ، ويبدو انه ما لم يتم تحديد مجموعة متفق عليها دوليا من المنتجات الكيميائية والصيدلية الضارة ، فلا بديل لاستخدام مصطلحات مثل " تحظر " و " تسحب " و " تفرض قيود صارمة " و " لا توافق على " .

٢٤ - وينبغي النظر أيضا في الأسماء التجارية وأسماء المصانع . وتتضمن القائمة معلومات محدودة في هذا الصدد ، وينطوي جمعها على مشاكل متعددة . فأولا ، ربما يختلف تركيب منتجات تحمل نفس الأسم التجاري في بلدان مختلفة ؛ وثانيا ، يصعب الى أبعد حد تحديد العدد الضخم من المنتجين العاملين على وجه الخصوص في اعداد ،

Digitized by UNOG Library

وتغليف وبيع المنتجات ؛ وثالثا ، لا تتوفر لجميع البلدان شروط قانونية لتسجيل التركيب الكيميائي لمنتج ما يحمل اسما تجاريا معينا ، وبالتالي يتعذّر طيها توفير معلومات مفيدة لادراجها في القائمة ؛ ورابعا ، كثيرا ما يتعرض تركيب منتجات تحمل أسماء تجارية معينة للتغيير دون اخطار واسع النطاق ، كما انه كثيرا ما تبقى الأسماء التجارية بعد سحب المنتجات ، الأمر الذى يجعل من المستحيل عمليا الاحتفاظ بمعلومات مستوفاة من هذا القبيل .

Digitized by UNOG Library

خامسا ـ مقترحات لتحسين القائمة الموحـــدة

ألف ـ التغطيـة والمضمون

٢٥ـ ان احد السبل الرئيسية التي يمكن بها تحسين القائمة هو مد نطاق تغطيتها من حيث البلدان والمقررات المتعلقة بالمنتجات المدرجة بها . ويلزم ان توفر الحكومات مزيدا من المعلومات بشان التدابير التشريعية التي اتخذتها لحظر المنتجـــات ،او سحبها ، او فرض قيود صارمة او عدم الموافقة على صناعتها ، او استيرادها ، او بيعها ، او استخدامها . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان من المرجح ان تصبح هنـاك معلومات اضافية متاحة نتيجة لاعتماد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة مؤخـرا (في دورته الثانية عشرة المعقودة في ايار/مايو ١٩٨٤) لخطة الاخطار المؤقتة المتعلقة بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة تقييدا صارما ، التي من المطلوب من الحكومـات بموجبها تبادل الاخطارات المزمع ان يقوم بتجميعها و/او نشرها السجل الدولـي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، بشان الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالمـواد الكيميائية .

٢٦ـ ويلزم ايضا توفير معلومات اكثر اكتمالا فيما يتعلق بالسياق التنظيمي الذى تتخذ فيه الحكومات تلك التدابير ، وطبيعة القيود المفروضة بشان صناعة المنتجات واستيرادها وبيعها واستخدامها ، والاسباب الصحية او البيئية التي تدعو الى اتخاذ التدابيـر التنظيمية . اما الاسلوب الذى سوف تدرج به هذه المعلومات في القائمة فيلزم بحثه من وجهتي النظر التقنية والقانونية . وفي هذا الصدد ، يمكن التوسع في استخدام الوثائق الرسمية لجمع المعلومات الاضافية ذات الصلة بالقائمة الموحدة ، وللتحقق من المعلومات الحالية والتماس التفاصيل الاضافية المتعلقة بها .

٢٧ـ وتتضمن المسائل الاضافية فئات المنتجات الاستهلاكية التي تشملها القائمـة ، ومسالة المعلومات التي ينبغي ادراجها بشان الاسماء التجارية وأسماء جهات الصنع . وفيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية فان القائمة الموحدة لم تتضمن حتى الان سـوى المنتجات التي تعتبر غير مأمونة بالنسبة للصحة والبيئة بسبب تكوينها الكيميائي . وقـد ترغب الجمعية العامة في ان تبتّ فيما اذا كانت هذه المعلومات كافية .

٢٨ـ اما مهمة جمع معلومات موثوق بها ومستكملة بشان الاسماء التجارية واسماء جهات الصنع بالنسبة للمنتجات الواردة في القائمة فهي مهمة صعبة بصورة خاصة . فوفقا للمبين اعلاه ، لا يتوفر في منظومة الامم المتحدة سوى معلومات ضئيلة ، ولم ترد حتى الآن اية معلومات تقريبا من الحكومات . واذا ما كانت الجمعية العامة ترغب في الاستمرار فـي متابعة هذا الجانب من جوانب القائمة الموحدة ، فان من المقترح ان تقتصر المعلومات على المنتجات التي ماتزال قيد التسجيل .

Digitized by UNOG Library

باء ـ طريقة النشـــــر

٢٩ـ تم نشر الطبعة الاولى من القائمة الموحدة والتنقيح الاول لها بوصفهمـــــا وثيقتين وزعتا على جميع الدول الاعضاء ـ ولما كان من المتوقع ازدياد حجم البيانـــات بصورة مطردة ينبغي بحث استخدام وسائل اخرى للنشر مثل شرائط الحاسبـــــات الالكترونية . ولعل من الممكن ان تصبح القائمة في نهاية الامر جزءا من قاعدة بيانـات مجهزة بالحاسبة الالكترونية تشمل المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي قد تكون خطـرة على الصحة والبيئة .

جيم ـ مدى التواتـــــر

٣٠ـ طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ ان يجرى استكمال القائمـــــة بانتظام . وسوف يلزم البت فيما اذا كان ينبغي اجراء هذا الاستكمال على أساس سنوى او على نحو اكثر تواترا .

دال ـ الآثار المتعلقة بالموارد

٣١ـ نظرا لأن مقدار الموارد المطلوبة للاعمال المقبلة المتعلقة بالقائمة سيتوقف علـى المقررات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن نطاق القائمة ، فانه لن تقدم مقترحـــات محددة في هذه المرحلة . ومما يذكر ان الجمعية العامة كانت قد اذنت باعتماد قـدره ٩٠٠٠٠ دولار لاعداد الطبعة الاولى من القائمة ، وتغطية تكاليف استئجار الخبـراء الاستشاريين ، وتوفير خدمات الحاسبة الالكترونية ، والترجمة . وقد استخدمت هـــذه الموارد لاعداد الطبعة الاولى . وبالاضافة الى ذلك اعيد توزيع موظف برتبة ف ـ ٥ على اساس التفرغ الكامل تقريبا من برنامج تخطيط وتنسيق البرامج الذى عانى من انخفـــاض معدل التنفيذ نتيجة لذلك . وهناك أيضا دعم كبير بالموظفين في عملية اعداد القائمة ، يقدمه مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية وبرنامج الامم المتحدة للبيئـــة ومنظمة الصحة العالمية . وسوف تتطلب الاعمال المقبلة بشأن القائمة اعادة توزيع مستمرة لموظفين من البرامج الحالية أو توفير موارد اضافية .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) انظر ايضا تقرير الامين العام بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة (A/39/290 - E/1984/120) .

(٢) مكتب العمل الدولي ، جنيف . مسلسل السلامة المهنية والصحة المهنية ، العدد ٣٧ . " حدود التعرض المهني للمواد السمية المنقولة بالهواء " ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ . السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية . برنامج الامم المتحدة للبيئة . جنيف . السلسلة رقم ٤ من نبذات البيانات التابعة للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، " الملف القانوني للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية لعام ١٩٨٣ " ، المجلدان ١ و ٢ ، ١٩٨٣ .

(٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وتونس ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والسويد ، وسويسرا ، وغواتيمالا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، والكويت ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .

(٤) انظر E/C.10/90 .

(٥) البيانات المتعلقة بالاسماء التجارية قدمها عدد من البلدان ، بيد ان خمسة بلدان فقط (تركيا ، والسويد ، وكولومبيا ، وهنغاريا ، واليونان) قدمت بيانات تتعلق بجهات الصنع الوطنية . اما في الطبعة الاولية من القائمة الموحدة ، فقد استبعدت البيانات المتعلقة بجهات الصنع الوطنية حتى لا تمس العينة الصغيرة من الجهات المستجيبة .

(٦) اسرائيل وباكستان وبلغاريا وتونس وجنوب افريقيا وقبرص ومالطة والمكسيك وموريشيوس ونيجيريا .

(٧) وهذه تشمل التوصية التي اصدرها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشان تبادل المعلومات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية الخطرة ، ومدونة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لقواعد السلوك المتعلقة بتوزيع واستعمال مبيدات الآفات ، وخطة الاخطار المؤقتة المتعلقة بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة تقييدا صارما ، التي وضعها برنامج الامم المتحدة للبيئة .

Digitized by UNOG Library